

(قرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ١٦٤٠ وتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٣/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م ، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ، بحضور ممثلي المصلحة:.....، و.....، و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧٠٦٤هـ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٩هـ..... سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/١١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٥٢٧٤/١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (١٦٤٠) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

## ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

### نعرض فيما يلي وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة حيال الاعتراض:

١ - فروق الإهلاك مبلغ (٣٧٢,٦١٠,٧١٥) ريالاً لعام ٢٠٠٨م، ما يخص الجانب الزكوي منها (٦٢,٥%) بمبلغ (٢٣٢,٨٨١,٦٩٧) ريالاً وزكاته (٥,٨٢٢,٠٤٢) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت المصلحة بعدم أخذ فروق الإهلاك في الاعتبار حيث إن هذه الفروق جاءت في مصلحة الشركة، أي أن الإهلاك الضريبي جاء أكبر من الإهلاك المحاسبي، والشركة ترفض إجراء المصلحة حيث إن النظام الضريبي قد نص على وجوب احتساب إهلاك الأصول الثابتة بنسب محددة جاءت في نص المادة ١٧ من نظام الضريبة والمادة ٩ بند ٤ من اللائحة التنفيذية، وبالتالي كان يجب رد فروق الإهلاك إلى صافي الربح المعدل سواءً جاء الفرق بالإيجاب أو بالسالب.

بالإضافة إلى ما سبق فإن تعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ قد نص على وجوب تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي على مكلفي الزكاة أسوة بمكلفي الضرائب، وبالتالي فإن الشركة قد قامت بإعداد الإقرار الضريبي الزكوي بطريقة سليمة طبقاً للنظام الضريبي وتعليمات المصلحة.

كما أن التعميم المذكور ملزم لكافة مكلفي الزكاة من شركات ومؤسسات وأفراد ممن يمسكون حسابات نظامية.

### وجهة نظر المصلحة:

- إن فروق الإهلاك بالنقص طبقاً للجدول المعد من قبل المصلحة هي (١٠٤,٧٢٢,٩٧٥) ريالاً وليس كما ذكر ممثل المكلف.

- بلغت الأصول الثابتة وما في حكمها المحسومة في إقرار المكلف عن العام محل الاعتراض كما يلي:

أصول ثابتة وما في حكمها (٧,٩٤٣,٢٩٤,٤٨٠)	أصول ثابتة وما في حكمها (٦٢,٥ ÷ ١٠٠ × ٤,٩٦٤,٥٥٩,٠٥٠)
٣١,٤٢٨,٤٨٤,٢٩٠	إنشاءات تحت التنفيذ (٦٢,٥ ÷ ١٠٠ × ١٩,٦٤٢,٨٠٢,٦٨١)

٣٩,٣٧١,٧٧٨,٧٧٠	الإجمالي المحسوم في الإقرار بنسبة ١٠٠%
٣٧٢,٦١٠,٧١٥	يضاف إهلاك بالنقص أضيف إلى خسارة العام
(٣,٥٦٥,٠٠٨)	يحسم الزائد من مصاريف الإصلاح والصيانة حسم من خسارة العام

٣٩,٧٤٠,٨٢٤,٤٧٧	إجمالي الأصول الثابتة وما في حكمها المحسوم في الإقرار
(٣٩,٥١٧,٣٧٣,٠٠٠)	يحسم الأصول الثابتة وما في حكمها وفقاً للقوائم المالية المدققة

٢٢٣,٤٥١,٤٧٧	الفرق المحسوم بالزيادة في إقرار المكلف
-------------	--

وهذا يعني أن المكلف قد حسم الأصول الثابتة في إقراره بأكثر من المدرج في القوائم المالية المدققة.

- إن المحسوم في ربط المصلحة من الأصول الثابتة وما في حكمها مطابق للقوائم المالية وعليه فلم يترتب على ذلك الإجراء أية فروقات زكوية، ومطالبة المكلف بحسم الاستهلاك بالنقص يؤدي إلى تخفيض الوعاء الزكوي ولا يوجد أي مسوغ شرعي يجيز تخفيض الزكاة المستحقة شرعاً بدون وجه حق ، كما أن ذلك الإجراء لم يترتب عليه أية فروقات ضريبية كون نتيجة الأعمال بالسالب.

- إن النسب المنصوص عليها في النظام تمثل الحد الأعلى الذي يسمح للمكلف باستخدامه وللمكلف الحق في استخدام نسب أقل وفق ما يتطلبه نشاطه ولم ينص النظام على وجوب تعلية استهلاك المكلف الأقل إلى النسب النظامية في حال كونها أعلى مما استخدمه المكلف.

وفي جلسة الإستماع والمناقشة وافق ممثلو المكلف على الإجراء الذي أتبعته المصلحة في معالجتها لهذا البند.

### رأي اللجنة:

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، وفي رد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وحيث إن ممثلي المكلف وافقوا على الإجراء الذي اتبعته المصلحة في معالجة بند فروق الإهلاك، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

٢- مصروفات متنوعة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

اسم المصروف	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
مصاريف إيجارات مؤقتة	٧٨٠,٠٠٠	١٠,٢٩٠
مصاريف ترفيه	٢٤١,٠٧٢	١,٢٢١,٦٧٦
مصاريف جوال	١,٦٠٠	٢,٨٧٦,٩٢١
نفقات غذائية	-	٢,٦٠٨
إيجار سيارات	١,٤٥٠	٢,٤٢٤

### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

والشركة تؤكد على أن المصاريف المذكورة أعلاه مستوفاة للشروط الواردة بالتعميم رقم ١/٩٤٥٦ البند ثالثاً بتاريخ ١٤٠٧/١١/١٨هـ عند تحديد المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للزكاة وهي أن تكون المصروفات ضرورية ومتعلقة بالنشاط ولازمة له وغير مبالغ فيها، كما يتفق ذلك مع المادة ٩ (أ) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أن المصروفات الواجبة الحسم يجب أن يتوفر فيها الشروط التالية:-

أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

د - أن تكون متعلقة بالنسبة الضريبية.

وبناءً على ما تقدم نطالب باعتماد حسم المصروفات المذكورة أعلاه من الوعاء الزكوي والضريبي أسوة بالمصروفات الأخرى حيث إنها مصروفات مستوفاة كل شروط الحسم.

### وجهة نظر المصلحة:

- فيما يتعلق بمصاريف الجوال فقد تم اعتمادها للمكلف بموجب خطاب فرع المصلحة بجدة رقم ٢/٢٣٩٤/١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠ هـ وعليه فهي ليست محلًا للبحث.

- إن مصاريف الإعارة والانتدابات المؤقتة لم يثبت المكلف أنها خاصة بموظفيه النظاميين ولم يقدم أي مستند بخصوصها بالإضافة إلى تكرار تحميلها كمصروف مرة ضمن المصاريف المتنوعة الأخرى ومرة ضمن خسائر تحويل عملات أجنبية طبقاً للبيانات المقدمة من المكلف.

- أما فيما يتعلق بالنفقات الغذائية وإيجار السيارات فلم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لها.

- أما المصاريف الترفيهية فهي من المصاريف غير جائزة الحسم حيث إنها ليست ضرورية ولازمة لممارسة النشاط وليست مرتبطة بتحقيق الإيراد ويؤكد ذلك المادة (١٣) فقرة (ج) من النظام الضريبي والمادة (٣/١٠) من لائحته التنفيذية هذا بالإضافة إلى أن المكلف قد عدل بها نتيجة الأعمال على اعتبار أنها مصاريف أخرى غير جائر حسمها، وهذا يؤكد فهمه للنظام ويؤيد سلامة إجراء المصلحة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة وافق ممثلو المكلف على الإجراء الذي اتبعته المصلحة في معالجة بقية البنود المعترض عليها.

### رأي اللجنة:

حيث إن المصلحة وافقت المكلف على معالجة بند مصاريف الجوال وكذلك وافق ممثلو المكلف على الإجراء الذي اتبعته المصلحة في معالجة بقية البنود، فإن الخلاف بين الطرفين حول بند المصاريف المتنوعة يعتبر منتهياً.

٣- استشارات لجهات غير معتمدة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م البالغة على التوالي (٤,١٦٢,٩٧٧) ريالاً و(٤,٩٢٠,٢٥٦) ريالاً يخص الوعاء الزكوي منها ٥٠% عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢,٠٨١,٤٨٩) ريالاً وزكاته (٥٢,٠٧٣) ريالاً ويخص عام ٢٠٠٨م ٦٢,٥% بمبلغ (٣,٠٧٥,١٦٠) ريالاً وزكاته (٧٦,٨٧٩) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت المصلحة برد تكاليف استشارات مدفوعة خلال العامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م تحت مسمى "استشارات لجهات غير معتمدة" جاءت في كشف رقم ٦ بالإقرار وطبقاً للجدول التالي:

السنة	المبلغ
٢٠٠٧م	٤,١٦٢,٩٧٧
٢٠٠٨م	٤,٩٢٠,٢٥٦

ولا يوجد مبرر لاعتبار هذه المدفوعات لجهات غير معتمدة حيث إن هذه المبالغ قد تم دفعها لأفراد يعملون بالشركة كاستشاريين وذلك ما يتضح جلياً من كشف رقم (٦) المرفق بالإقرار الزكوي، حيث إن الشركة في بداية تأسيسها لم تكن بحاجة إلى استشاريين يعملون كموظفين دائمين لديها وإنما كانت تستخدم الاستشاريين الأفراد بشكل مؤقت لتخفيض التكاليف.

مرفق لكم بطيه كشف تفصيلي بأسماء وعناوين وجنسيات ورقم الإقامة / جواز سفر الأفراد مدفوع لهم هذه المبالغ وبالتالي يجب اعتماد خصم هذه المصروفات حيث لا يوجد مبرر لرفض هذه المصروفات المستوفاة لكل شروط حسم المصروفات طبقاً للمادة ٩ (أ) من اللائحة التنفيذية والتعميم رقم ١/٩٤٥٦ البند ثالثاً بتاريخ ١٨/١١/١٤٠٧هـ، ويتضح من الكشف المرفق أن بعض المدفوع لهم أفراد ومؤسسات سعودية الجنسية.

#### وجهة نظر المصلحة:

- لقد تم مطالبة المكلف بتقديم عقود العمل المبرمة بشأن الاستشارات وصور رخص العمل للمستفيدين وتم اعتماد الجهات المحلية والجهات الذين على كفالة الشركة والتعديل بالجهات التي ليست على كفالة الشركة وغير النظامية.

- حيث تم اعتماد جزء من تلك المصروفات لعامي الاعتراض البالغة على التوالي (٢,٣٩٤,٩٠٦) ريالاً و(٣,٣٣٩,٥٠١) ريال بموجب خطاب فرع المصلحة رقم ٢/٢٣٩٤/١٦ وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٣هـ.

#### رأي اللجنة:

وبرجوع اللجنة إلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من ممثلي المكلف بتاريخ ١١/١/١٤٣٥هـ فإنها لم تشتمل على ما يثبت قيام المكلف بسداد تلك المبالغ إلى الجهات الاستشارية وإنما اشتملت على خطابات "طلب تحويل مبالغ نقدية" موجهة إلى بنك (ط) لعام ٢٠٠٨م فقط، وهذه الخطابات لا تمثل مستنداً يمكن الاعتماد عليه في الاستجابة لطلب المكلف، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في معالجتها لهذا البند.

٤- أرباح مشتريات خارجية لعام ٢٠٠٨م البالغة (١٠٠,٦٩٣,٦٩٦) ريالاً.

#### وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة المبلغ المذكور أعلاه إلى صافي الربح المعدل تحت مسمى "أرباح مشتريات خارجية"، وحيث إننا لم نتمكن من معرفة كيفية احتساب هذه الأرباح من حسابات الشركة فقد تقدمنا بطلب للمصلحة لتفصيل هذا الأمر، وقد تفضلت المصلحة مشكورة بتوضيح طريقة الاحتساب.

أفادت المصلحة بأنها حصلت على بيان استيراد من مصلحة الجمارك والذي تبين منه أن الشركة قد استوردت ما قيمته (٩٥٨,٩٨٣,٥٧٧) ريالاً سعودياً خلال العام ٢٠٠٨م، ومن ثم افترضت المصلحة أن هذا المبلغ يمثل مشتريات بضائع بغرض البيع ثم احتسبت المصلحة نسبة أرباح جزافية بواقع ١٠,٥% على هذه المشتريات ثم قامت بإضافة الناتج إلى صافي الربح المعدل.

#### وجهة نظر المصلحة:

تمت الموافقة على وجهة نظر المكلف وحسم البند من الوعاء بموجب خطاب المصلحة رقم ٢/٢٣٩٤/١٦ وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٣هـ.

#### رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

٥- تغيرات مادية بالمخزون لعام ٢٠٠٨م البالغة (١,٠٨٦,١٦٨) ريالاً ما يخص الشق الزكوي ٦٢,٥% بمبلغ (٦٧٨,٨٥٥) ريالاً وزكاتها (١٦,٩٧١) ريالاً.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت المصلحة برد خسائر تغيرات مادية بالمخزون المدرجة ضمن المصروفات غير المباشرة بالإقرار الزكوي الضريبي للشركة عن عام ٢٠٠٨م والشركة تعترض على معالجة المصلحة حيث إن طبيعة هذا البند هي كما يلي:

كما سبق إيضاحه فإن نشاط الشركة الرئيس يتمثل في التعامل مع منتجات بترولية مكررة وبتروكيماوية تتعرض للتبخر نتيجة لعوامل الحرارة والتخزين وكذلك الفاقد الناتج عن عمليات النقل والتخزين.

وبناءً على ما سبق فإن الشركة تقوم باحتساب هذه الخسائر في مواد المخزون بدقة ومن ثم تقوم بقيد هذه الخسائر في دفاترها طبقاً للمعالجات المحاسبية السليمة في مثل هذه الحالات، وبالتالي فإن هذه الخسائر ضرورية ولازمة لنشاط الشركة ولا تخلو شركات التكرير والبتروكيماويات عن مثل تلك الخسائر في المواد.

وبناءً على ما سبق نطالب بإعتماد هذه الخسائر لاستيفائها جميع شروط التكاليف المعتمدة تمثيلاً مع المادة ٩(أ) من اللائحة التنفيذية والتعميم رقم ١/٩٤٥٦١ البند ثالثاً بتاريخ ١٨/١١/١٤٠٧هـ.

#### وجهة نظر المصلحة:

لقد تم مطالبة المكلف بإيضاح سياسة الشركة في جرد المخزون وإرفاق صور من قيود اليومية المتعلقة بتغيرات المخزون وقد اتضح من البيانات المقدمة أن الشركة تتخذ إجراءات دقيقة للجرد الفعلي يصعب معها وجود فروقات في المخزون وأن الفاقد من المخزون غير مبرر وأن المعالجة كانت عبارة عن تسوية للاعتراف بالتغيرات في المخزون ولم تقدم الشركة القيد المحاسبي المؤيد لتلك العملية، وطبقاً لإيضاحات القوائم المالية حول بند المخزون فإنه يقيم على أساس سعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل وعليه فإن تلك التغيرات في المخزون قد تم أخذها في الاعتبار عند التقييم للمخزون آخر المدة لذلك فإن تحميل تلك الفروقات على قائمة الدخل كبند مستقل يؤدي إلى تكرار الحسم مرة ضمن مخزون آخر المدة والمقيم والمخفض بتلك الفروقات ومرة أخرى كبند مستقل محمل على قائمة الدخل.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثل المكلف أن تخزين البترول ومشتقاته والتعامل فيها يترتب عليها كثير من الفاقد نتيجة التبخر، وأكد على أن نتيجة جرد المخزون كانت سليمة والفروق كانت ناتجة عن عوامل التبخر.

وعلق ممثلو المصلحة بأن المصلحة لم تطلب من المكلف سوى قيد اليومية الذي يثبت هذه التغيرات في دفاتر الشركة. وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بالقيد المحاسبي، وطلب ممثل المكلف مهله للرد على استفسارات اللجنة، ووافقت اللجنة على منحه تلك المهلة.

#### وقد ورد خطاب ممثلي المصلحة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢هـ والذي أفاد فيه بما يلي:

لم يقدم المكلف القيد المحاسبي المؤيد لبند تغيرات مادية بالمخزون حتى تاريخ إعداد هذا الخطاب بالرغم من أنه قد أبدى استعداداً في جلسة المناقشة لتقديم القيد في اليوم التالي لانعقاد الجلسة.

إنه من المستبعد أن يكون المكلف يستخدم أسلوب الجرد المستمر في نظامه المحاسبي المتعلق بالمخزون وذلك وفقاً للقرائن التالية:

أ- منذ ممارسة الشركة لنشاطها في عام ٢٠٠٨م وحتى آخر حسابات قدمت للمصلحة عن عام ٢٠١٢م وهي تقوم بتعبئة حقول الإقرار النظامي بما فيها الحقل الخاص بالمشتريات الداخلية والخارجية لكل على حدة.

ب- قدمت الشركة مستخرجاً من نظامها المحاسبي بتفاصيل بند المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٨م عند دراسة اعتراضها عن العام.

وكما لا يخفى على اللجنة الموقرة أن أسلوب الجرد المستمر لا يوجد به حساب مشتريات حيث ترحل البضاعة المشتراة إلى الجانب المدين من حساب المخزون وترحل تكلفة البضاعة المباعة إلى الجانب الدائن منه.

وبناءً على ما تقدم ترى المصلحة صحة إجراءاتها بإضافة بند تغيرات مادية بالمخزون عن العام محل الاعتراض خصوصاً في ظل عدم تجاوب المكلف بتقديم المطلوب منه وفي ضوء المعلومات المتاحة لدى المصلحة.

كما ورد خطاب ممثلي المكلف بتاريخ ١٤٣٥/١/١١ هـ ومرفقاً به صور القيود المحاسبية التي تثبت تلك التغيرات.

#### رأي اللجنة:

نظراً لأن المكلف قدم إلى اللجنة صور القيود التي تطالبه بها المصلحة بعد التأكد منها؛ فإن اللجنة تؤيد المكلف فيما يُطالب به من اعتبار التغيرات المادية خسائر تُحسم من الوعاء الزكوي الضريبي.

٦- مصاريف أخرى لعقود الإيجار لعام ٢٠٠٨ م البالغة (٤,٥٤٨,٥٣١) ريالاً.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

تتمثل طبيعة هذا البند في مصاريف إيجار معدات مدفوعة لشركة سعودية هي شركة (ب)، وبالتالي نطالب باعتماد هذا المصروف لاستيفائه جميع شروط التكاليف المعتمدة تطبيقاً للمادة ٩(أ) من اللائحة التنفيذية والتعميم رقم ١/٩٤٥٦ البند ثالثاً بتاريخ ١٤٠٧/١١/١٨ هـ، وعلى الرغم من عدم إدراج هذا المبلغ سهوياً ضمن كشف (٩) بالإقرار الضريبي الزكوي إلا أن ذلك لا يعني عدم قبول المصروف كمصروف معتمد ضريبياً، مرفق لكم صورة من فاتورة الشركة.

#### وجهة نظر المصلحة:

لقد تم اعتماد هذا البند بعد التثبت منه مستندياً طبقاً لخطاب فرع المصلحة بجدة رقم ٢/٢٣٩٤/١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠ هـ.

#### رأي اللجنة:

حيث إن المصلحة أيدت المكلف في وجهة نظره حول هذا البند فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً.

٧- حساب جاري الشريك السعودي للأعوام من ٢٠٠٦ م إلى ٢٠٠٨ م البالغ على التوالي (٧٥٨,٤١٠,٣٩١) ريالاً و(١٢٥,٩٦٤,٤٧٣) ريالاً و(٧٢,١٠٩,٠٠٠) ريال بإجمالي زكاة مستحقة (٢٣,٩١٢,٠٩٧) ريالاً.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت المصلحة بإضافة رصيد آخر المدة من حساب جاري الشريك السعودي إلى وعاء الزكاة طبقاً للجدول التالي:

السنة	المبلغ
٢٠٠٦ م	٧٥٨,٤١٠,٣٩١
٢٠٠٧ م	١٢٥,٩٦٤,٤٧٣
٢٠٠٨ م	٧٢,١٠٩,٠٠٠

أدرجت المبالغ المذكورة أعلاه بالقوائم المالية ضمن مستحقات أخرى لأطراف ذات علاقة وهذه المستحقات كما هو مبين بالإيضاح ١٣ من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨ م نتجت عن المدفوعات التي تتم بواسطة الشركاء المؤسسين نيابة عن الشركة فيما يتعلق بالموظفين المعارين من الشركاء المؤسسين إلى شركة (أ) وذلك بالإضافة إلى مصروفات أخرى.

مما سبق يتضح أن طبيعة هذه المدفوعات ليس عمليات تمويلية وإنما مصروفات تقوم شركة (أ) بسدادها للشركاء خلال العام (أي لا يحول عليها الحول) وذلك ما يتضح من حركة حساب جاري الشريك المرفق.

ويتضح أيضاً من حركة حساب جاري الشركاء المرفق أن رصيد بداية الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ م كان لا شيء وبالتالي لم يحل عليه الحول وبالرجوع إلى تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ تقرر إضافة جاري الشريك السعودي

الدائن بقيمة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وفي حالتنا هذه فإن رصيد أول المدة صفر وبالتالي فإن إضافة رصيد آخر المدة لا يتمشى مع تعليمات المصلحة.

بالنسبة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م فيتضح من حركة الحساب المرفقة أن الرصيد الافتتاحي كان يسدّد خلال العام والرصيد الختامي ما هو إلا مصروفات قام الشركاء بسدادها نيابة عن الشركة وتقوم شركة (أ) برد هذه المصروفات للشركاء في فترات قصيرة لا تتعدى ستة أشهر.

### وجهة نظر المصلحة:

- تبدأ الفترة الأولى للشركة من ٢٠٠٥/٩/١٩م إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م وهي فترة طويلة وليست سنة وعليه فيوجد رصيد قد حال عليه الحول من ٢٠٠٦/١/١م إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م لم تفصح عنه الشركة.

- تم مطالبة المكلف أكثر من مرة بتقديم حركة جاري الشركاء إلا أنه امتنع عن تقديمه حتى تاريخه ولم يقدم إلا بيان بالحركة الإجمالية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م بمبلغ (١,٢٥٢,٤٩٢,٠٢٤) ريالاً ومن غير المعقول أن يتم ضخ كل ذلك المبلغ في يوم واحد خاصة أن تلك المبالغ كانت مقابل المصروفات المشتركة وتكاليف إعاراة الموظفين كما أن فترة القوائم المالية كانت فترة طويلة من ٢٠٠٥/٩/١٩م إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م مما يعني أن ضخ تلك الأموال كان طوال الفترة المحاسبية وليس في تاريخ الإقفال.

- إن الحساب الجاري هو أحد مصادر تمويل الإنشاءات تحت التنفيذ والاستثمارات المحسومة في الربط وعليه فيجب إضافته مقابل حسم عروض القنية الممولة منه، حيث إن رأس المال تم استثماره في استثمارات قصيرة الأجل مثل الودائع لأجل للحصول على إيرادات الفوائد المدرجة في قائمة الدخل البالغة للأعوام محل الاعتراض على التوالي أكثر من (٧٩ مليون، ٢٠ مليون، ٣٩ مليون) ريال

وعليه فإن رأس المال ليس أحد عناصر تمويل عروض القنية المحسومة في الربط وإنما حساب جاري الشركاء هو أحد مصادر التمويل طبقاً لما تقدم ويؤيد ذلك القوائم المالية وإيضاحاتها (إيضاح ٢٣ لعام ٢٠٠٨م) التي توضح مصادر الأموال واستخداماتها وأن جزءاً من تمويل الأصول تم من خلال جاري الشركاء وكذلك عينة من القيود المحاسبية المقدمة من قبل المكلف التي تثبت ذلك وكذلك اتفاقية تحويل الأصول المبرمة في ٢٠٠٦/٢/٢١م، وتمت إضافة هذه الأرصدة للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتاوى الشرعية أرقام (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الإستثنائي رقم (١٢٤٨) لعام ١٤٣٤هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٤٦٧) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثل المكلف حركة جاري الشركاء وتم تسليمها إلى ممثلي المصلحة الذي وعدوا بدراستها والرد على اللجنة.

وقد ورد خطاب ممثلو المصلحة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢هـ والذي جاء فيه:

إن المستندات المقدمة عبارة عن كشوفات بحركة الحسابات الجارية للشركاء للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م وبعض مخزجات الأستاذ العام عنها وصور فواتير المبالغ المسجلة في عام ٢٠٠٦م.

لم يقدم المكلف مخزجات النظام المحاسبي بحركة الحسابات الجارية التفصيلية حتى تاريخ إعداد هذا الخطاب لذا لم يمكن تحديد رصيد ٢٠٠٦/١/١م لدراسة مدى حولان الحول عليه، كما لم يمكن تحديد المبالغ المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة وما في حكمها المحسومة من الوعاء الزكوي بشكل دقيق.

بعد دراسة المستندات المشار إليها أعلاه ودراسة كافة المستندات المقدمة سابقاً من قبل المكلف من واقع ملفه

لدى فرع المصلحة بجدة يتضح التالي:



أ- طبقاً لعينات الحسابات الجارية لبعض الأشهر المقدمة سابقاً والمقدمة في جلسة مناقشة الاعتراض فإن الشركة لديها مخزجات تلك الحسابات وتستطيع طباعتها وتقديمها عند الطلب ولا نستطيع فهم أسباب إصرار الشركة على عدم تقديمها للجنة الابتدائية أو للمصلحة.

ب- بعد دراسة المستندات المتاحة في ملف المكلف أمكن تحديد بعض المبالغ المتعلقة بالأصول الثابتة وما في حكمها وهي كما يلي:

عام ٢٠٠٦م:

حصة الشريك السعودي من تكاليف جدوى المشروع الرأسمالية	٣٣٤,٩٧٦,٩٩٦
حصة الشريك الأجنبي من تكاليف جدوى المشروع الرأسمالية	٣٣٧,٣٥٤,٣٨٥
الإجمالي الممول من حساب جاري الشركاء	٦٧٢,٣٣١,٣٨١

عام ٢٠٠٧م:

تم حسم الأصول الثابتة وما في حكمها في حدود حقوق الملكية، وعليه فلا يوجد أي أثر زكوي للرصيد المضاف من حساب جاري الشركاء ولا توجد زكاة مستحقة على الشركة لهذا العام.

عام ٢٠٠٨م:

الأصول الثابتة الممولة من حساب جاري الشريك السعودي	١,٠٩١,٩٤٠,٣٥٣
الأصول الثابتة الممولة من حساب جاري الشريك الأجنبي	٣٤,٦٩٨,٣١٤
الإجمالي الممول من حساب جاري الشركاء	١,١٢٦,٦٣٨,٦٦٧

وقد ورد في الإيضاح رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨م بأن الشريك السعودي قام بتمويل شراء أصول بمبلغ (٢,٩١٢,٨٧٤,٠٠٠) ريالاً، وقد تم إضافة رصيد آخر المدة من حساب جاري الشركاء الأقل إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٧٢,١٠٩,٠٠٠) ريالاً، كما تم حسم كامل رصيد الأصول الثابتة والإنشاءات تحت التنفيذ والأصول المستأجرة بالرغم من أن مبالغ التمويل أعلى بكثير من الرصيد المضاف في الربط كما هو موضح أعلاه.

### رأي اللجنة:

يفيد المكلف أن المبالغ التي يتكون منها حساب جاري الشريك السعودي نتجت عن المدفوعات التي تتم بواسطة الشركاء المؤسسين نيابة عن الشريك فيما يتعلق بالموظفين المعارين من الشركاء المؤسسين إلى شركة (أ) وذلك بالإضافة إلى مصروفات أخرى، ويضيف أن طبيعة هذه المدفوعات ليس عمليات تمويلية وإنما مصروفات تقوم (أ) بسدادها للشركاء خلال العام (أي لا يحول عليها الحول).

والحقيقة أن المصروفات التي يدفعها أحد الشركاء نيابة عن الشركة تعتبر تمويلاً من هذا الشريك وذلك لأنها ليست ناتجة عن عمليات تبادل تجاري بين الطرفين أما إدعاء المكلف بأنه يقوم بسدادها خلال العام ولا يحول عليها الحول؛ فقط طلبت المصلحة من المكلف تقديم مستخرج من نظامه المحاسبي يثبت صحة ادعائه، وتكرر هذا الطلب في جلسة الاستماع والمناقشة، ولكن ما قدمه المكلف عبارة عن مستخرج جزئي بالحركة الإجمالية، ولا يمكن الاعتماد عليه،

وبناءً عليه فإن اللجنة ترى أن المكلف لم يقدم الدليل على صحة ادعائه، بعدم حولان الحول على هذا الحساب وتؤدي المصلحة في إضافة رصيد هذا الحساب إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٧م فلا يوجد وعاء زكوي وبالتالي فلا يوجد خلاف بين الطرفين حول هذا البند.

أما فيما يخص عام ٢٠٠٨م؛ فإنه بالرجوع إلى البيانات المقدمة من المكلف اتضح أن الأصول الثابتة الممولة من حساب جاري الشريك السعودي هي وفقاً لما ورد في رد المصلحة أعلاه، وبما أن المصلحة لم تُضف إلى الوعاء الزكوي للمكلف سوى رصيد جاري الشريك أول المدة والبالغ (٧٢,١٠٩,٠٠٠) ريال؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في هذا الإجراء.

٨- ذمم دائنة عن إنشاءات تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م البالغة على التوالي (٢٨٢,٢٠٩,٧٨٤) ريالاً و(٤٥٧,٢٦٨,٢٧٢) ريالاً (٢,٠٦٦,٦٣٥,٠٠٠) ريال.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت المصلحة بإضافة رصيد آخر المدة من الذمم الدائنة التجارية إلى وعاء الزكاة تحت مسمى "ذمم دائنة عن إنشاءات تحت التنفيذ" طبقاً للجدول التالي:

السنة	المبلغ
٢٠٠٦م	٢٨٢,٢٠٩,٧٨٤
٢٠٠٧م	٤٥٧,٢٦٨,٢٧٢
٢٠٠٨م	٢,٠٦٦,٦٣٥,٠٠٠

#### أولاً: الأعوام ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م.

قامت المصلحة بمراجعة بند ذمم دائنة تجارية كما ورد بالميزانية وإضافة الرصيد المستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي باعتبار أن هذه المديونات خاصة بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، إلا أنه طبقاً لما جاء بالميزانية فإن هذه الأرصدة خاصة بمصروفات يقوم الشركاء بدفعها بالنيابة عن شركة (أ) ثم تقوم شركة (أ) بسدادها للشركاء خلال العام (أي لا يحول عليها حول) وذلك ما يتضح من حركة حساب الذمم الدائنة المرفق.

#### ثانياً: عام ٢٠٠٨م.

أدرجت المبالغ المذكورة أعلاه بالقوائم المالية ضمن ذمم دائنة تجارية مستحقات لأطراف ذات علاقة، وهذه المستحقات كما هو مبين بالإيضاح ١٣ من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م تنتج عن اتفاقية توريد .....الخام الموقعة مع شركة (د)، أي أنها خاصة بتوريد مواد خام، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المديونيات يتم سدادها خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر، وبالتالي فلا مجال لإضافة مثل هذه الأرصدة للوعاء الزكوي حيث لم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة وما في حكمها.

#### وجهة نظر المصلحة:

طبقاً لإيضاحات القوائم المالية فإن الإنشاءات تحت التنفيذ تمثل المصاريف المتكبدة لتطوير وبناء وإعداد ..... وكافة التكاليف المتعلقة بالأصول بما فيها فوائد القروض وقد تم مطالبة المكلف بتحديد القيمة المسددة فعلياً من الإنشاءات تحت التنفيذ البالغة في ٢٠٠٧/١٢/٣١م (٢٣,٨١٢,٦٧٥,١٢٩) ريالاً وقد أقر المكلف بأن المسدد منها هو مبلغ (٢,٩٤٤,١٠٦,٤٣٩) ريالاً مما يعني أن غير المسدد هو مبلغ (٢٠,٨٦٨,٥٦٨,٦٩٠) ريالاً وهو أكبر من الرصيد المضاف بالربط كذمم دائنة مقابل التكاليف أعلاه والمتعلقة بالخدمات الاستشارية والقانونية وبرامج الكمبيوتر والخدمات الهندسية والإمدادات طبقاً للبيانات المقدمة من المكلف وليس لها علاقة باتفاقية توريد الزيت الخام كما ورد في وجهة نظر مقدم الاعتراض، مع العلم بأنه تم حسم كامل

رصيد الإنشاءات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي مقابل إضافة مقابلها من الذمم الدائنة المتعلقة بها وأن الشركة لم تمارس نشاطها التجاري إلا في أواخر عام ٢٠٠٨م وهذا يؤيد أن تلك التكاليف ليست مقابل النشاط التجاري وإنما مقابل الإنشاءات تحت التنفيذ، وينطبق عليه ما ينطبق على البند السابق من فتاوى شرعية وقرارات استئنافية مؤيدة للمصلحة ومنها أيضًا القرار الاستئنافي رقم (١٠٧٤) لعام ١٤٣٢ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٦٥٨) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٢ هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلب ممثلو المكلف أن ينظر إلى تلك الذمم الدائنة ضمن الإطار العام للذمم التي مولت الأصول الثابتة.

### رأي اللجنة:

بالرجوع إلى المستندات المقدمة من المكلف إلى المصلحة اتضح أن هناك ثلاثة بيانات تخص الذمم الدائنة عن إنشاءات تحت التنفيذ، الأول يخص عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٥٦٤,٤١٩,٥٦٨) ريالاً، وحصة الشريك السعودي منها ٥٠%، ومقدارها (٢٨,٢٠٩,٧٨٤) ريالاً، والثاني يخص عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٩١٦,٥٣٦,٥٤٤) ريالاً حصة الشريك السعودي منها ٥٠%، ومقدارها (٤٥٧,٢٦٨,٢٧٢) ريالاً والثالث يخص عام ٢٠٠٨م بمبلغ (٦,٥٣٢,٠٤٠,٧٣٦) ريالاً، وحصة الشريك السعودي منها (٢,٠٦٦,٦٣٥,٠٠٠) ريال، وبما أن هذه البيانات مقدمة من المكلف ومطبوعة على أوراق تحمل اسمه وختمه فإنها تمثل اعترافاً من المكلف لا يرقى إليه الشك بأن هذه الذمم الدائنة مولت تلك الإنشاءات تحت التنفيذ، ونظراً لأن هذه الإنشاءات تحت التنفيذ تم حسمها كاملة من الوعاء الزكوي للمكلف، بصرف النظر عن حولان الحول عليها من عدمه، فإن ما يقابل هذه الإنشاءات من ديون يجب أن تُضاف إلى الوعاء الزكوي، ويكون الأثر النهائي لهذه العملية على الوعاء الزكوي صفراً، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذه الذمم إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٩- ضمانات حسن أداء عن الإنشاءات للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م البالغة على التوالي (٣٥,٣٢٦,٩٠٢) ريال و(١٦١,٦٤٨,٦٧٠) ريالاً و(٢٠٢,٣٠٢,٠٠٠) ريال ما يخص الشق الزكوي إجمالي مبلغ (٢٢٤,٩٢٦,٥٣٦) ريالاً وزكاته (٥,٦٢٣,١٦٣) ريالاً.

### وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة رصيد آخر المدة من ضمانات حسن التنفيذ إلى الوعاء تحت مسمى (ضمانات حسن تنفيذ عن الإنشاءات) طبقاً للجدول التالي:

السنة	المبلغ
٢٠٠٦م	٣٥,٣٢٦,٩٠٢
٢٠٠٧م	١٦١,٦٤٨,٦٧٠
٢٠٠٨م	٢٠٢,٣٠٢,٠٠٠

نفيدكم بأن المبالغ المدرجة أعلاه تمثل مبالغ مستحقة لمقاولين عمليات الإنشاءات وقد قامت الشركة بحجز هذه المبالغ طبقاً للعقود الموقعة مع المقاولين وذلك لضمان جودة تنفيذ الإنشاءات المتفق عليها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن المبالغ المذكورة لا تمثل أي شكل من أشكال تمويل نشاط الشركة، ونؤكد على أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول.

#### وجهة نظر المصلحة:

كما ورد في وجهة نظر مقدم الاعتراض فإن تلك المبالغ تم حجزها من مستحقات مقاولي الإنشاءات ولم تسدد لهم لضمان جودة تنفيذ الإنشاءات وعليه فهي قيمة غير مسددة من تكلفة الإنشاءات تحت التنفيذ التي تم حسمها بكامل رصيدها من الوعاء الزكوي للمكلف مقابل إضافة تلك الأرصدة إلى الوعاء الزكوي فتكون المحصلة على وعاء الزكاة لا شيء وتمت إضافة البند للوعاء باعتباره مآلاً مستفاداً تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١٢٠٣) لعام ١٤٣٣ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٠٣٦) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠ هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة علق ممثلو المكلف على أن ينظر إلى تلك الضمانات ضمن الإطار العام للذمم التي مولت الأصول الثابتة.

#### رأي اللجنة:

يفيد المكلف بأن هذه المبالغ تمثل مبالغ مستحقة لمقاولي عمليات الإنشاءات، وقد قامت الشركة (المكلف) بحجز هذه المبالغ طبقاً للعقود الموقعة مع المقاولين، ولكن المكلف يرى أن هذه المبالغ لا تمثل أي شكل من أشكال تمويل نشاط الشركة وأنه لم يحل عليها الحول.

وبما أن المصلحة قامت بحسم كامل قيمة الإنشاءات (التامة وتحت التنفيذ) بما في ذلك ما لم يحل عليه الحول منها، فإن إضافة المبالغ الخاصة بضمانات حسن الأداء يكون مقابل ما تمثله من قيمة الإنشاءات حتى وإن لم يحل عليها الحول، ويكون الأثر على الوعاء الزكوي صفراً، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.

١٠- الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م البالغة على التوالي (١٦٥,٥٩٥,١٥٩) ريالاً و(١,٢٢٥,٤٢٠,٨٠٦) ريالاً و(٢,٠٨٦,٠١٦,٧٨٧) ريالاً ما يخص الشق الزكوي منها بإجمالي مبلغ (١,٩٩٩,٢٦٨,٤٧٤) ريالاً وزكاته (٤٩,٩٨١,٧١٢) ريالاً:-

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لم تحسم المصلحة في الربط المذكور أعلاه حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركة (ج) والتي كانت قيمتها كما يلي:

السنة	المبلغ
٢٠٠٦م	١٦٥,٥٩٥,١٥٩
٢٠٠٧م	١,٢٢٥,٤٢٠,٨٠٦
٢٠٠٨م	٢,٠٨٦,٠١٦,٧٨٧

على الرغم من أن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات في شركة سعودية بالتالي خضعت هذه الاستثمارات للزكاة في الشركة المستثمر فيها وخضوع هذه المبالغ في الشركة المستثمرة يعتبر ثني في الزكاة.

كما أن تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ ينص على أن من ضمن العناصر الواجبة الخصم من الوعاء الزكوي "الاستثمارات في منشآت أخرى سواءً أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطات أو الحساب الجاري الدائن"، وبناءً على ذلك فكان يجب على المصلحة اعتماد خصم الاستثمارات.

### وجهة نظر المصلحة:

- طبقاً لإيضاحات القوائم المالية والاتفاقيات والقيود المحاسبية المقدمة فإن الاستثمار في شركة (ج) يتضمن قرض بعمولة ٥,٧٦٥% سنوياً يسدد على أقساط شهرية من ٢٠٠٨/٦/٣٠م إلى ٢٠٢٣/١١/٣٠م لتشيد مصنع شركة (ج) في حين أن حصة ملكية الشركة بنسبة ١% في ذلك الاستثمار وقد تم حسم ذلك الرصيد من الوعاء الزكوي للمكلف بنسبة حصة الشريك السعودي.

- إن القرض المدين لا يعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم حيث إنه دين جيد على مليء باذل تجب فيه الزكاة وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم عرض ذلك الرصيد في القوائم المالية للمكلف مما يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء حيث لم يتم إعدامه وإقفاله في قائمة الدخل وعليه فهو دين مرجو الأداء تجب فيه الزكاة، وقد أظهرت القوائم المالية للمكلف وللشركة المستثمر فيها السداد السنوي لذلك القرض مما يؤكد كونه ديناً جيداً قابلاً للتحويل، ولا يترتب على عدم حسم القرض المدين وجود الزكاة مرتين في مال واحد لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة ولاستقلال الذمة المالية للمقرض عن المقرض ذلك طبقاً للفتوى الشرعية رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ و(٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦ هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية ومنها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣ هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٤٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣ هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثلو المكلف أن مصدر هذا القرض هي القروض التي استدانته الشركة من البنوك وتتمسك المصلحة بأن هذا القرض دين جيد على مليء ويسدد بأقساط سنوية.

### رأي اللجنة

تضمنت إيضاحات القوائم المالية الخاصة بالمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م إيضاحاً يفيد بأن حصة ملكية الشركة (المكلف) في شركة (ج) هي نسبة ١%، وبالإضافة إلى ذلك تقدم الشركة (المكلف) مبلغاً إجماليًا عبارة عن تمويل قرض بموجب اتفاقية تسهيلات، وهذا يدل على أن هذه المبالغ ليست استثماراً وإنما هي قروض يقدمها المكلف لشركة (ج)، وهذا القرض هو دين على مليء، وقد أوجبت الفتوى الشرعية رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ الزكاة على المقرض والمقرض معاً، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم هذا القرض من وعائه الزكوي.

١١- ضريبة استقطاع وفوائد مرسلة عن الأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م البالغة على التوالي (٢٥,٠٢٤,١٥٤) ريالاً و(٣١,٣٥٣,١٢٤) ريالاً و(٥٥,٤١٤,٠٠٠) ريال ما يخص الشق الزكوي منها مبلغ إجمالي (٦٢,٨٢٢,٣٨٩) ريالاً وزكاته (١,٥٧٠,٥٦٠) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت المصلحة بإضافة رصيد أول المدة من ضريبة استقطاع وفوائد مستحقة إلى وعاء الزكاة تحت مسمى "ضريبة وفوائد مرسلة" طبقاً للجدول التالي:-

السنة	فوائد مرسلة	ضريبة استقطاع
٢٠٠٦م	٣,٦٧٨,٩٣٨	٢١,٣٤٥,٢١٦

٢٠٠٧م	١٦,٨٨٤,٣٧٥	١٤,٤٦٨,٧٤٩
٢٠٠٨م	٥٥,٤١٤,٠٠٠	-

نفيدكم بأن ضريبة الاستقطاع الواردة بالقوائم المالية ضمن مصروفات مستحقة هي عبارة عن ضريبة تم استقطاعها من المدفوعات لغير المقيمين خلال شهر ديسمبر من العام السابق.

وطبقاً للمادة ٦٨ من النظام الضريبي فإن توريد الضريبة لمصلحة الزكاة والدخل يتم قبل اليوم العاشر من الشهر التالي لتاريخ الاستقطاع (في حالتنا هذه يتم الاستقطاع في شهر يناير من العام التالي). وطبقاً للمعالجة المحاسبية السليمة تظهر مبالغ ضريبة الاستقطاع المستحقة بالقوائم المالية للعام التالي ضمن مصروفات مستحقة على أن تدفع في الميعاد النظامي، وبالتالي لم تظل المبالغ المذكورة في حوزة الشركة أكثر من شهر واحد. أما بالنسبة للفوائد الواردة ضمن المصروفات المستحقة فهي كذلك لم يحل عليها الحول حيث إن الشركة تقوم بسداد الفوائد خلال فترات لا تتعدى ستة أشهر وبالتالي يجب عدم إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي حيث لا يتوفر شرط حولان الحول.

#### وجهة نظر المصلحة:

لقد تم التوضيح بأن الإنشاءات تحت التنفيذ تمثل المصاريف المتكبدة لتطوير وبناء وإعداد مجمع ..... وكافة المصاريف المتعلقة بها بما فيها فوائد القروض، وقد تم الطلب من الشركة إيضاح سياستها في قيد وإثبات ضرائب الاستقطاع وتقديم عينة من القيود المحاسبية المؤيدة لذلك وقد أفاد المكلف بأن آلية القيد والإثبات بالدفاتر تتم بإثبات القيمة النهائية للأعمال تحت التنفيذ بإجمالي تكلفتها إلى حساب المورد ومؤدي الخدمة بصافي المبلغ المدفوع له والباقي إلى حساب الضريبة المستقطعة المستحقة وقدم عينة من القيود المحاسبية ومستنداتها المؤيدة لذلك، وعليه فقد ثبت مستندياً وإقرار المكلف بأن بند الضريبة المستقطعة المستحقة هو بمثابة قيمة غير مسددة من تكلفة الإنشاءات تحت التنفيذ والتي حسمت بكامل رصيدها من الوعاء الزكوي للمكلف مقابل إضافة تلك الأرصدة إلى الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالفوائد المرسمة فإنها أيضاً تضاف على تكلفة الإنشاءات تحت التنفيذ والتي حسمت بكامل رصيدها من الوعاء الزكوي للمكلف وعليه فهي أيضاً بمثابة قيمة غير مسددة من تكلفة تلك الإنشاءات تضاف للوعاء الزكوي مقابل حسم مقابلها منه وقد بلغت الفوائد المرسمة خلال الأعوام محل الاعتراض وفقاً للقوائم المالية للمكلف أكثر من (١٩٢ مليون، ٨٢٠ مليون، ١,٦٣٨ مليون) ريال على التوالي وهي تفوق كثيراً المبالغ المضافة في الربط.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة وافق ممثلو المكلف على وجهة نظر المصلحة.

#### رأي اللجنة:

حيث وافق ممثلو المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

#### القرار

**أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.**

#### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند فروق الإهلاك وفقاً لحثيات القرار.

٢- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند مصروفات متنوعة وفقاً لحثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في إضافة بند استشارات لجهات غير معتمدة للوعاء وفقاً لحيثيات القرار.

٤- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند أرباح مشتريات خارجية وفقاً لحيثيات القرار.

٥- تأييد المكلف في إعتقاد التغييرات المادية للمخزون خسائر تحسم من وعائه وفقاً لحيثيات القرار.

٦- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند مصاريف أخرى لعقود الإيجار وفقاً لحيثيات القرار.

٧- تأييد المصلحة في إضافة بند جاري الشريك السعودي للوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

٨- تأييد المصلحة في إضافة بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

٩- تأييد المصلحة في إضافة بند ضمانات حسن الأداء عن الإنشاءات للوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

١٠- تأييد المصلحة في عدم حسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

١١- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند ضريبة استقطاع وفوائد مرسلة وفقاً لحيثيات القرار.

**ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠** وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة

والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه ، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

وبناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.